

لا يجوز للرجال معالجة النساء ، ولا العكس ، إلا في حالة الضرورة

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بالنسبة لمن يقول لا وبالنسبة لا يحل لامرأة ان تلمس رجل والعكس طيب في مجال الطب الدكتوراة تلبس الرجل اجنبي وتكون لابسة يعني شيء عازل في طبي فهل - 00:00:00 هذا حرام ام لا؟ هذه المسألة بينها العلم. ولا شك ان الاصل انه لا يجوز للرجل ان يرى المرأة اثناء المس اشد لانه حينما يحرم نظره اليها فان المس اشد - 00:00:20

المس اشه ولهذا لا يجوز للمرأة ان تمس الاجنبي وكذلك الاجنبي لا يجوز له ان يمس المرأة الا عند الضرورة عند الضرورة هذا لا بأس به. فاذا احتاجت المرأة العلاج ولا ولم يوجد امرأة - 00:00:40

صاحبة المهنة سواء ان كمسلمة او كافرة يعني لم يتيسر مسلمة فكافرة. فان لم يتيسر المسلمة آآ امرأة فرجل وان تيسر مسلم كان اولى. فان لم يوجد مسلم لا بأس ان تتداوى عند كافر. كلها - 00:01:00

هذا مع آآ معرفة انه لا بد ان يكون عالما بالصنعة. عالم الصنعة حتى يحصل المقصود من العلاج فاذا اضطرت المرأة لعلاج عندها عند الرجل لا بأس. اه ثبتت الدالة بذلك في عنده وان - 00:01:22

لا ضرر ولا ضرار والضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها. وادلة الشريعة في هذا كثيرة على هذه القاعدة. فاذا حصل الضرر بعدم العلاج فلا بأس ان تتداوى عند الرجل. ثم يعلم ان العلاج علاج المرء يختلف فكونه فكشف - 00:01:42

اه مثلا الوجه له حال. كشف الرأس اشد كشف ما دون ذلك اشد حتى يصل الكشف الى كشف السوء. ولهذا كلما كانت العورة اغلظ كلما كانت تحرم وكل يعني اذا كانت العورة اشد كان التحريم اشد في حال الاختيار. في حال الاضطرار - 00:02:02

يكون التشديد في باب العلاج يشد في العورة المغلظة ما لا يشد في العورة اه مثلا في القبر والدبر ما لا يشد مثلا في الصدر والظهر والبطن. وكذلك في الوجه ما لا يشد يكون شديدا في - 00:02:32

وما لا يكون شديدا في الوجه ونحو ذلك. فهذه الامور بحسب غلظ العورة وشدها وخاصة عورة المرأة لانها من عورة الرجل لابد ان تكون ضرورة شديدة في بعض المواضع. ثم اللي يكون يكون العلاج لنفس الموضع الذي - 00:02:52

يحتاج الى علاجه لا يجوز ان يزداد على ذلك. بنفس المكان فاذا كان العلاج مثلا في العين تكشف العين وحدها ولا تكشف الخد الا بقدر ما يحتاج اليه لاجل المداواة. فاذا كان كذلك العلاج - 00:03:15

مثلا في الظهر البطن في الموضع الذي يكون فيه الالم موضع علاج لانها ضرورة والضرورة تقدم بقدرها ولا يباح منها الا الموضع الخاص اللي هو موضع الضرورة على القاعدة لان الاصل التحريم مثل - 00:03:35

اكل الميتة الاكل الميتة اذا اضطر الانسان الى ميتته واحتاج الى الاكل لانه لو لم يأكل لهلك فاذا كان تكفيه لقمة يمكن ان تسد جوعته وتزول بها ضرورة. لم يجز ان ان يزيد عليها - 00:03:55

شيئا وان يزيد عليه شيئا. لان الاصل ما بعد هذه اللقمة حرام. الا اذا كانت اذا كانت الضرورة مستمرة. اذا كان لا بأس ان يزيد على الصحيح. انسان في مكان لا يجد الا الميتة. لا يجد الميتة. مستمرة عليه. لو قلنا له لا تأكل - 00:04:15

في اليوم والليلة الا لقمة واحدة يمكن ان يبقى معه نفسه ونفسه لا لا اصابه والضرر والهزال وهذا ضرر يؤدي به الى الهلاك. فهذا لا بأس بل يجب ان يأخذ بقدر - 00:04:35

حاجته ولو كان فوق سد الرمق. بخلاف الضرورة العارضة التي تزول بعد نزلت به ضرورة اضطر الى اكل الميتة وهو يعلم انه مثلا بعد

نصف يوم سوف يجد السعة. اذا لا يجوز ان يزيد - 00:04:55

على موضع الضرورة لانها سوف تزول اه بعد وقت يسير. بخلافه الضرورة المستمرة فلا حكمها ورد في هذا حديثان عند ابي داود
دالاني على هذه المسألة وان هذا هو الصحيح. المقصود ان ان الواجب هو ان تقدر الضرورة بقدرها ولا يزداد على - 00:05:15
قدر الحاجة. وايضا ينبغي ان يكون الطبيب مؤتمنا اذا وجد مثلا اذا وجد طبيبان واحدهما مؤتمن يعني قصدي الامانة من جهة دينه
واخر آ ليس بذاك المؤتمن وكلاهما صاحب صنف وصاحب يعني ماهر في عمله لا ميزات لاحد مع الاخر. في هذه الحالة فيما يظهر

يجب تقديم الامين المؤتمن في دينه لانه - 00:05:35

اه هو الذي يلتزم في الغالب بالحد الشرعي ويكف بصره قدر المستطاع. وكذلك المس. ويجتهد النصح للمريضة وكذلك ايضا المرأة مع
الرجل اما ما اشير اليه في مسألة لبس لا شيء يحجز مثلا هذا هذا ايضا طيب هذا اذا كان مثلا يمكن ان الطبيب يلبس قفاز ونحو

ذلك - 00:06:05

مما يحول بينه وبين اه جلد المرأة مثلا في ذاك الموضع فهذا متعين ما دام انه لا يعني لا يعوق عمله لانه كما تقدم وغروره والضرورة

تقدر بقدرها - 00:06:35